

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعمير الاشتراك		بيان النشرات
	فى الخارج	فى المغرب	
		سنة	
التليفون } 850-25 — 650-24 854-13 — 651-79	70 درهما	40 درهما	النشرة العامة
حساب الشيك البريدى رقم 101-16 بالرباط	60 درهما	40 درهما	نشرة مداوات مجلس النواب
	70 درهما	40 درهما	نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية
	60 درهما	35 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.		

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوقائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

نصوص خاصة

- تفويض الامضاء .
قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 28.82 صادر فى 18 من
359 محرم 1402 (16 نونبر 1981) بتفويض الامضاء
- قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 89.82 صادر فى فاتح ربيع
359 الآخر 1402 (27 يناير 1982) بتفويض الامضاء
- قرار لوزير المالية رقم 330.82 صادر فى 4 جمادى الاولى 1402
359 (فاتح مارس 1982) بتفويض الامضاء
- اقليم الصويرة . - الموافقة على مخططين لتنمية الكتلتين
العمرايتين القرويتين .
قرار لوزير الداخلية رقم 288.82 صادر فى 5 جمادى الاولى 1402
360 (2 مارس 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط
تسمية الكتلة العمرانية القروية لخمس مسكالة
- قرار لوزير الداخلية رقم 289.82 صادر فى 5 جمادى الاولى 1402
360 (2 مارس 1982) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط
تسمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكريعات

صفحة

فهرست

نصوص عامة

- مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة
بين سنة 1981 و 1985 .
ظهير شريف رقم 1.81.344 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1402
(7 أبريل 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 15.81 المصادق
بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة
بين سنة 1981 و 1985
- اتفاقية مبرمة بين الدولة المغربية والمكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات
النفطية والشركة المدعوة « Arco Morocco INC » قصد
التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها .
ظهير شريف رقم 1.82.79 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1402
(7 أبريل 1982) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة
المغربية من جهة والمكتب الوطنى للابحاث والاستثمارات النفطية
والشركة المدعوة « Arco Morocco INC » من جهة اخرى
358 قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها

نصوص عامة

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982).
وقعه بالخط:
الوزير الأول،
الامضاء: المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.79 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة المغربية من جهة والمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « ARGO MOROCCO INC. » من جهة أخرى قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا:

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاقية المضافة الى أصل ظهيرنا الشريف هذا والمبرمة في 18 شتنبر 1981 بين الدولة المغربية من جهة والمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « ARGO MOROCCO INC. » من جهة أخرى قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982).
وقعه بالخط:
الوزير الأول،
الامضاء: المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.344 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 15.81 المصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1981 و 1985.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 92 و 93 منه :

وبعد دراسة المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط لمشروع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1981 و 1985 ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 15.81 المصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1981 و 1985 المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 25 من رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) :

قانون رقم 15.81 يصادق بموجبه على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1981 و 1985.

الفصل الاول. - يصادق على مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن الفترة المتراوحة بين سنة 1981 و 1985 ، حسبما هو مبين في الوثيقة المضافة الى اصل هذا القانون.

الفصل الثاني. - تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية في كل سنة عند اعداد قانون المالية بوضع تقرير حول تنفيذ المخطط ، يبين فيه النتائج المحققة والتدابير المتخذة أو المفكر فيها لبلوغ الاهداف المقررة.

نصوص خاصة

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم I.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ، ولا سيما الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد وكريم ، الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بمصالح الوزارة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية .

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 279.81 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1401 (3 أبريل 1981) بتفويض الامضاء .

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الآخر 1402 (27 يناير 1982) .
الامضاء : محند المنصر .

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار لوزير المالية رقم 330.82 صادر فى 4 جمادى الاولى 1402 (فاتح ماوس 1982) بتفويض الامضاء .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.539 الصادر فى 21 من ذى الحجة 1398 (22 نونبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد احمد بنسالم ، المدير الخازن العام ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الوثائق الآتية :
القرارات المشتركة المتعلقة باحداث وكالات النفقات والموارد ،
القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين المحاسبين المتصرفين والمسددين المنتدبين ؛
القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين الآمرين المساعدين بالأداء ؛
شهادات رفع التقادم المترتب على مرور أربع سنوات ؛
الترخيصات بالمخالفات فيما يخص وكالات النفقات .

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 28.82 صادر فى 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981) بتفويض الامضاء .

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ، ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم I.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولا سيما الفصل الثانى منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض ابتداء من 16 نونبر 1981 الى السيد على جوالى ، المتصرف المساعد ، رئيس مصلحة الميزانية والحسابات الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الاعلام والشبيبة والرياضة على الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لكتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة .

الفصل الثانى

يفوض الامضاء المنصوص عليه فى الفصل الاول اعلاه الى السيد امحمد الركراكي ، المتصرف المساعد بمصلحة الميزانية والحسابات اذا تغيب السيد على جوالى أو عاقه عائق .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 18 من محرم 1402 (16 نونبر 1981) .
الامضاء : عبد الواحد بلقرين .

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 89.82 صادر فى فاتح ربيع الآخر 1402 (27 يناير 1982) بتفويض الامضاء .

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

يقرر ما يلي :

فصل فريد

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس مسكالة (المخطط رقم 81/02) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالصويرة في 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981).

الإمضاء : محمد بناني.

قرار لوزير الداخلية رقم 289.82 صادر في 5 جمادى الأولى 1402 (2 مارس 1982) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكريمات.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل إقليم الصويرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكريمات (المخطط رقم 81/04).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1402 (2 مارس 1982)

الإمضاء : ادريس البصري.

* *

قرار لعامل إقليم الصويرة صادر في 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكريمات.

ان عامل إقليم الصويرة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة ممثلى وزارة التجهيز ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعى لجماعة سبت الكريمات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981) ؛ ونظرا لنتائج البحث عن الملاءمة او عدمها الذى بوشر من 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981) الى 7 ذى الحجة 1401 (6 اكتوبر 1981) بمكاتب الجماعة القروية لسبت الكريمات ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكريمات رقم 81/04 الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالصويرة في 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981).

الإمضاء : محمد بناني.

الفصل الثاني

يفوض الامضاء الميين فى الفصل الاول اعلاه الى السيد عبد اللطيف القاسمى ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخرزينة العامة للمملكة والى السيد ميمون الميمونى ، المفتش الاقليمي بالخرزينة العامة للمملكة ، اذا تغيب السيد أحمد بنسالم أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1402 (فاتح مارس 1982).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الإمضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 288.82 صادر في 5 جمادى الأولى 1402 (2 مارس 1982) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس مسكالة.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل إقليم الصويرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس مسكالة (المخطط رقم 81/02).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1402 (2 مارس 1982).

الإمضاء : ادريس البصري.

* *

قرار لعامل إقليم الصويرة صادر في 3 صفر 1402 (30 نونبر 1981) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية لخميس مسكالة.

ان عامل إقليم الصويرة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة ممثلى وزارة التجهيز ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعى لجماعة خميس مسكالة خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة في 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981) ؛ ونظرا الى نتائج البحث عن الملاءمة او عدمها الذى بوشر من 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981) الى 7 ذى الحجة 1401 (6 اكتوبر 1981) بمكاتب الجماعة القروية لاحد درعة ،